ذلك ظهر وان سرقته واخذوا عليه برطيلا ولم يعودوا لقوتهم فهل على الحائكين ضمانه ام لا اجاب
الشيخ شهاب الدين لا يلزم الرجلين الحائكين شيء اذا لم يفرطا والله اعلم واجاب الشيخ محمد الفتوحي
الحنبلي جوابي كذلك والله اعلم واجاب الشيخ محمد البكري الحنفي جوابي كذلك والله اعلم مسالة
لو اكترى عقارا وجب تحديده كما في البيع قاله شيخ الاسلام مسالة كما يحرم اخذ الاجرة على
الحرام يحرم الاعطا لها الا الضرورة كفك الاسير واعطا الشاعر لئلا يهجو والدافع ليدفع
ظلمه والجائر ليحكم بالحق فلا يحرم الاعطا عليه ويحرم الاخذ على الآخذ ويتبين هنا ان
المال الماخوذ بغير حق لا يملكه الآخذ وان دفعه له مالكه قاله شيخ الاسلام مسالة اذا اكترى دابة
الى مكان وجاوزه فانه استوفى وزاد في القدر وموجبه المسمى واجرة المثل لما زاد قاله شيخ الاسلام
مسالة لا ينسب السمن والكبر الى العلف بل هو محض صنع الله تعالى ولهذا امتنع الاستئجار
لتسمين الدابة وتكبير الودي مسالة فيمن استاجر شخصا ليحمل له متاعا على جمله فحمله وبات
الجمل في مغارة ولم يجد من يودع عنده المتاع ولم يمكنه دفنه وخاف على نفسه من سبع او عدو
فمضى وترك المتاع فضاع فهل يضمنه ام لا اجاب الشيخ عبد الحق السنباطي الشافعي لا
ضمان عليه اذا وصل الامر الى الحالة المذكورة بحيث لم يتيسر له شي من وضعه عند من يامن
عليه والله اعلم واجاب الشيخ نور الدين المحلي الشافعي اذا استاجره على حمله الى بلده مثلا
فسافر به على الوجه المعتبر فمات ما عين للحمل وتعذر عليه نقل العين وتسليمها لمالكها او
نائبه ثم الحاكم ثم تعذر عليه ايداع وخاف على نفسه من الاقامة عندها فلو تركها لا ضمان
عليه والله اعلم واجاب الشيخ كمال الدين الطويلي الشافعي الذي يقتضيه الفقه وجوب الضمان
وهو قريب من القاء مال غيره بغير اشراف على الغرق والله اعلم حادثة سئل
الشيخ عن رجل استاجر بلادا من مقطعها مدة معينة لينتفع بذلك مقيلا ومراحا ومدة هي
وللزراعة ان امكن ثم ان نقص الارض شرق ولم يبلغها الري ولم يمكن زرعها فهل يلزمه اجرة البلد
كاملة اجاب بان هذه العبارة جرت عادة المحققين من الموثقين يكتبونها حيلة لتصحيح
الاجارة قبل الري واخبرني شيخنا ابن الرفعة ان قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الاعز
علمها لهم وقد ذكرت في هذه العبارة مع علمي بان القاضي تاج الدين متضلعا بفقه وعلوم
متعددة مجموعة الى ديانته وهو والده شامة القضاة الذين ولوا الديار المصرية والذي
استقر عليه رايي ان هذه الاجارة باطلة لان حقيقتها ايجار لثلاث منافع مشكوك في الثالثة
منها ان خصصت الشرط بها وهو الظاهر في هذا المكان وفي جميعها ان اعيد به الى الجميع كما هو
المعروف من مذهب الشافعي وعلى كل من التقديرين فالمعقود عليه غير معلوم لانه على تقدير عدم

امكان

امكان الزرع لا يكون معقودا عليه وشرط الاجارة ان تكون المنفعة المعقود عليها معلومة منه
وينبغي ان يقيد الموثقون والشهود والفقها الذكر وطريق تصحيح هذه الحيلة ان يقال لينتفع
المستاجر بذلك فيما شا مقيلا ومراحا وللزراعة ان امكن واذا قال كما قلنا فلا يحتاج الى ان يقول
ان امكن وصرفه اولى والفرق بين هذه العبارة والتي قبلها ان في هذه عموما فهو كما لو قال
بجميع المنافع او لينتفع كيف شا فانه يصح ولم جميع المنافع واما العبارة الاولى فلا عموم فيها
بل خاصة بثلاث منافع احداها وهي الزراعة فلا يصح الاستئجار لها قبل الوثوق بالري وما
لا يصح الاستئجار له مع غيره فان لم يعلقه مع الامكان فسد لذلك وان علقه فسد لما قدمناه من
جهالة المنفعة المقصودة بالعقد ولو افرد وعلق على الامكان فسد لامرين احدهما كون الا
الاجارة للزراعة قبل الري والثاني تعليقه على الشرط والمنفعة المقصودة لا بد ان تكون منجزة
ممكنة عقب العقد دميري مسالة يصح استئجار الارض اراضي مصر للزراعة قبل ريها
الذي يغلب حصوله من الزيادة وان الاجارة تنفسخ بانهدام الدار لا بانقطاع ما الارض
بل يثبت له الخيار واذا انقضت المدة وفي الارض زرع بغير تفريط لا يجبر على قلعه وان
الاجارة الواردة في الذمة اذا عقدت بلفظ الاجارة يشترط فيها قبض الاجرة في المجلس
هـ تنقيح مسالة في شخص استاجر ارضا لينتفع بها في الزراعة وليس بها ما يحصل به
النفع للزراعة الا ما النيل وشرط المستاجر ان تكون الاجرة لازمة وان لم ترو بما النيل
ثم شرقت ولم ترو بما النيل وليس بها ما ينتفع به ولم ينتفع بها المستاجر لعدم الما فهل يلزمه
الاجرة للشرط المذكور ام لا اجاب الشهاب الرملي الشافعي انفسخت الاجارة المذكورة به
وسقطت الاجرة عن المستاجر والله اعلم مسالة لا يجوز الاستئجار للامامة والقضا ولا
للتصدي للاقرا كما يحمل الامام عليها اطلاقه منعم لتعلم القران واقراه فان استاجره
لتعليم سورة او سورة معينة جاز والاستئجار للتدريس على هذا التفصيل هـ تصحيح مسالة
يكفي الامام لا غيره ان استاجر من بيت المال ان يقول استاجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط
بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استاجره من ماله او استاجر غيره فلا بد من
بيانها على الاصل في الاجارة قاله شيخ الاسلام مسالة الما النابع في الارض التي حفرها المستاجر
وبنى فيها بئرا ملك لصاحب الارض لا للمستاجر افتى به صاحب التصحيح مسالة اذا وقعت
الاجارة في الذمة اشترط بيان محل العمل فيقول الزمت ذمتك خياطة هذا الثوب مثلا فلا
يكفي الزمت ذمتك الخياطة كذا وكذا يوما واذا استاجر عينه وان شاء قال لتخيط لي شهرا او
لتخيط لي هذا الثوب هـ ادب القضا مسالة اجرة الحمام والمعدية وحارس القناة ونحو
ذلك حلال وان لم تذكر مدة معلومة لان ذلك مضبوط بعادة الناس في الموضع وذلك رفق

Copyright King Saud University